



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة  
رئيس الجمعية العمومية لقسمى القوى والشئون  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٤٨	رقم التبليغ:
٢٠٢٠ / ١١٩	تاريخ:
٣٩٩٣/٢/٣٢	ملف وقمر:

السيد المهندس / رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة

### لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨١٤٠) بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٥، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية والهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر، بخصوص إلزام الهيئة الأخيرة تسليم الرصيف المؤقت بميناء سفاجا (رأس حجرية)، وسداد مبلغ مقداره (٩٧٨٧٦٣٥) تسعه ملايين وسبعمائة وسبعة وثمانون ألفاً وستمائة وخمسة وثلاثون جنيهاً، تعويضاً عن الأضرار الناجمة عن وضع الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر يدها على الرصيف المذكور، وسداد مبلغ مقداره (١١٥٨٣٠٠) أحد عشر مليوناً وخمسماة وثلاثة وثمانون ألف جنيه قيمة ما تم تحصيله من عقود الانتفاع بهذا الرصيف التي أبرمتها الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر مع شركة سيمنت تريدرز إيجيبت.

وحالياً الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بموجب قرار محافظ البحر الأحمر رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٥ تم تخصيص قطعة أرض فضاء بمدينة سفاجا بمساحة إجمالية مقدارها (٥١٢,٤٥٠) متراً مربعاً بالمجان، لإنشاء مشروع ميناء سفاجا لتصدير فوسفات (أبوطرطور)، وقادمت الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية بصفتها القائمة على تنفيذ المشروع بتكلفة إجمالية مقدارها (٤٤٠) أربعمائة وأربعون مليون جنيه، بإسناد تنفيذ أعمال إنشاء الرصيف الأساسي للميناء إلى شركة إيجيكو، ولخدمة إنشاء الرصيف الأساسي بالمشروع، قامت الشركة المنفذة بإنشاء رصيف مؤقت خاص بالتجهيزات لصب الكتل وخدمة إنشاء دون رسومات تنفيذية، أو مواصفات فنية، وهو عبارة عن رصيف يُستخدم في تراكى الوحدات المستخدمة فى الإنشاءات أثناء فترة إنشاء الرصيف الأساسي.





تابع الفتوى ملف رقم: ٣٩٩٣/٢/٣٢

(٢)

على أن تقوم الشركة بإزالتها فور الانتهاء من الأعمال الإنشائية للمشروع، وبتاريخ ١٩٩٨/٦/٣٠ تم تحرير محضر تسلم الرصيف الأساسي بالمشروع . وبتاريخ ١٩٩٩/٥/٢ تم تحرير محضر تسلم الرصيف المؤقت بالميناء الذي تم إنشاؤه بمعرفة مقاول المشروع (شركة إيجيكو)، متنصتاً الإبقاء على هذا الرصيف لدراسة إمكانية الاستفادة منه بناءً على طلب الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر . وبتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٠ منحت هيئة موانئ البحر الأحمر شركة سيمنت تيريز - شركة قطاع خاص - ترخيصاً باستخدام هذا الرصيف المؤقت (القائم بمنطقة رأس حجرة) لتشغيل صومعة أسمنتية عائمة بصفة مؤقتة لتنفيذ تداول عمليات تفريغ الأسمنت الصب من السفن الحاملة له في الصومعة، ونظرًا لتوقف الشركة عن استيراد الأسمنت بسبب انتقاء الطلب عليه في السوق المصرية، تم إبرام ملحق للترخيص المشار إليه تضمن موافقة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر على تعديل نشاط الشركة؛ ليكون استغلال الرصيف المذكور بغرض التراكي لتصدير واستيراد خام الكلنكر والأسمنت والخامات التعدينية وغيرها من خامات جنوب الوادي والمحاصيل الزراعية. وبتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٤ أُبرم عقد اتفاق بين الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر والشركة المذكورة بهذا الشأن، ونظرًا لما ارتأته الهيئة العامة للمشروعات الصناعية والتعدنية من حاجتها الشديدة إلى الأرض المُرخص بها لشركة سيمنت تيريز لتنفيذ أعمال المرحلة الثانية من الميناء حيث تشغله الواجهة البحرية والأرصفة مما يتعارض مع المخطط العام للمشروع، طلبت الهيئة من الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر تسليم الرصيف المذكور إليها، إلا أنها رفضت ذلك، كما ارتأت الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدنية أن الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر وضعت يدها على الرصيف المؤقت (رأس حجرة) دون سند قانوني، وهو ما يُعد خطأً يستوجب تعويضها عما فاتتها من كسب وما لحقها من خسارة، كما أن الترخيص لشركة سيمنت تيريز بالانتفاع بالرصيف المذكور على النحو المشار إليه وتحصيل مقابل انتفاع عنه، إنما يعد إثراءً للهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر دون سبب مشروع، وهو ما يتعين معه رد المبالغ التي حصلت لها مقابل انتفاع بذلك الرصيف إليها، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية لإصدار رأي ملزم بشأنه.

ونفيك: أنه سبق أن عُرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقدة في ٢٦ من إبريل عام ٢٠١٧ الموافق ٢٩ من رجب عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تحتفظ الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... . (ب)... . (ج)... . (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".





تابع الفتوى ملف رقم: ٣٩٩٣/٢/٣٢

(٢)

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مُسبباً في الأذمة التي تثار بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن اللجوء إلى إقامة الدعوى القضائية، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعًا له. ولما كانت مباشرة الجمعية العمومية لهذه الولاية تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعوماً بمستداته التي يمكن من خلال تحييصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم للجمعية العمومية - في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه - أن تتدبر خيراً، أو أكثر للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاصعاً كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع.

وخلصت الجمعية العمومية إلى عدم صلاحية النزاع للفصل فيه بحالته لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد انتهت الجمعية العمومية بجلستها المشار إليها إلى تكليف طرف النزاع بتأليف لجنة مالية برئاسة أحد المراقبين الماليين تتبه وزارة المالية، ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع، تحديد ما إذا كان رصيف رأس حجرية القائم حالياً هو الرصيف المؤقت الذي كانت تستخدمه الشركة المُنفِّذة لأعمال إنشاء ميناء سفاجا (شركة إيجيكو)، في تركي الوحدات التي كانت تستخدمها لتنفيذ تلك الأعمال، أم أنه تمت إزالة هذا الرصيف المؤقت وإنشاء رصيف جديد بمواصفات مختلفة، وبيان ما إذا كانت تكلفة إنشاء هذا الرصيف تدخل ضمن تكاليف إنشاء المشروع، وما إذا كانت الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر قد ستدت جميع هذه التكاليف إلى الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للمشروعات الصناعية والتعددية، مع بيان ما إذا كانت المساحة التي يوجد بها الرصيف المذكور لازمة لتنفيذ أعمال المرحلة الثانية لميناء سفاجا، وما إذا كان بقاء هذا الرصيف يتعارض مع المخطط العام لمشروع ميناء سفاجا، وتقدير قيمة ما تم تحصيله من عقود الانتفاع التي أبرمتها الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر مع شركة سيمنت تريدرز إيجيبت، وكذلك تغير قيمة الأضرار التي لحقت بالهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعددية جراء عدم الاستفادة بالرصيف المذكور - إن وجدت - وللجنة إبداء ما يعن لها من ملاحظات على أن تودع اللجنة تقريرها مرفقاً به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي ثبتت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم تقديمها إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠١٦/٦/٢٨ وتنفيذاً لذلك، فقد تم تشكيل اللجنة المشار إليها وانتهت من أعمالها، وورد إلى الجمعية العمومية تقريرها

المؤرخ في ٢٠١٩/٣/١٢.





تابع الفتوى ملف رقم: ٣٩٩٣/٢/٣٢

(٤)

وجرى عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٥ من ديسمبر عام ٢٠١٩ م الموافق ٢٨ من ربى الثاني عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها من مطالعة تقرير اللجنة المنكورة أنه اقتصر على سرد وجهة النظر الخاصة بكل طرف من طرفي النزاع مع الإشارة إلى بعض المستدادات المقدمة من كلي منهما، وذلك دون قيام اللجنة بإتمام ما كُلفت به من مهام، والإجابة بشكل قاطع على التساؤلات المبينة بقرار الجمعية العمومية بجلسة ٢٦ من إبريل عام ٢٠١٧م، وهو ما يظل معه النزاع الماثل غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذلك ارتأت الجمعية العمومية إعادة النزاع إلى اللجنة ذاتها مرة أخرى، وحددت مهامها على نحو ما سيرد تصصيلاً بالمنطوق.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إعادة ملف النزاع إلى اللجنة السابقة تشكيلها بموجب قرار الجمعية العمومية الصادر بجلسة ٢٦ من إبريل عام ٢٠١٧م، وتكون مهمتها بعد الاطلاع على كافة أوراق النزاع، تحديد ما إذا كان رصيف رأس حجرية القائم حالياً هو الرصيف المؤقت الذي كانت تستخدمه الشركة المتنفذة لأعمال إنشاء ميناء سفاجا (شركة إيجيكو)، في تراكي الوحدات التي كانت تستخدمها لتنفيذ تلك الأعمال، أم أنه تمت إزالة هذا الرصيف المؤقت وإنشاء رصيف جديد بمواصفات مختلفة، وبيان ما إذا كانت تكلفة إنشاء هذا الرصيف تدخل ضمن تكاليف إنشاء المشروع التي تكبدتها الهيئة العامة للمشروعات الصناعية والتعدنية، وما إذا كانت الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر قد سددت هذه التكاليف إلى الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للمشروعات الصناعية والتعدنية، أو ساهمت في سداد أي نفقات أخرى في مشروع إنشاء ميناء تصدير فوسفات أبو طرطور، مع بيان ما إذا كانت المساحة التي يوجد بها الرصيف المذكور ضمن المساحة التي كانت مخصصة لإنشاء مشروع ميناء تصدير فوسفات أبو طرطور بموجب قرار محافظ البحر الأحمر رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٠ (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ (٣٦) لسنة ١٩٩٥ من عدمه، وما إذا كانت تلك المساحة لازمة لتنفيذ أعمال المرحلة الثانية لميناء تصدير فوسفات أبو طرطور قبل صدور قرار محافظ البحر الأحمر رقم (١١٢٠) لسنة ٢٠١٧ بتخصيص مساحة بديلة بالميناء للهيئة عارضة النزاع، مع تقديم صورة من ذلك القرار ومحضر الاجتماع بين طرفي النزاع في ذات الصدد، وتقدير قيمة ما تم تحصيله من عقود الانتفاع التي أبرمتها الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر مع شركة سيمنت





تابع الفتوى ملف رقم: ٣٩٩٣/٢/٣٢

(٥)

ترى ديرز إيجيبت، وكذلك تقدر قيمة الأضرار التي لحقت بالهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية جراء عدم الاستفادة بالرصيف المذكور - إن وجدت - وللجنة إبداء ما يعنّ لها من ملاحظات، على أن تودع اللجنة تقريرها مرفقاً به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد

جلسة ١١/٣/٢٠٢٠.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعريراً في: ١٩/٢٠٢٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

المستشار/

يسرى هاشم سليمان الشيخ  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

